



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجُنُونِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَحَدَّةِ

الْأَخْرَاجُ الْمُهَمَّةُ

(العدد ١٢) الصادر في يوم الخميس ٢٢ رمضان سنة ١٣٨٥ - ١٣ يناير سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة للطاحن والمصايب والمخابز

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التموين؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصايب والمخابز بتاريخ ١٧/١١/١٩٦٤ بإنشاء شركة مساهمة تدعى "شركة مطاحن شرق الدلتا"؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة؛

قرر :

مادة ١— يرخص للمؤسسة العامة للطاحن والمصايب والمخابز في تأسيس شركة مساهمة متحدة يجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مطاحن شرق الدلتا" وفقاً للنظام المرافق.

مادة ٢— لا يقترب على إعطاء هذا الترخيص من أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسؤولية تعود عليها في أي حال من الأحوال.

مادة ٣— ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بعد برئاستها في ١٢ ربيع الآخر ١٣٨٥ (٩ أغسطس ١٩٦٥).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٧٣ لسنة ١٩٦٥

باتخذ قرار في تأسيس شركة مساهمة متحدة يجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مطاحن شرق الدلتا"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلم قانون التجارة؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالاسماء التجارية؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ببيان بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المتعلقة به؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخالصة وكيفية تعيين العاملين بها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة؛

مادة ٥ - المدة الصندة لهذه الشركة تسع وعشرون سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها . وكل إطالة مدة الشركة يجب أن تتمد بقرار جمهوري .

مادة ٦ - حذرأس مال الشركة بمبلغ ٨٠٠,٠٠ جنية (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على أربعين ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان اثنان ..

مادة ٧ - أكنت المؤسسة العامة للطاحن والمصايب والخابز في رأس المال جميعه وقد أودعت مبلغ ٢٠,٠٠ جنية (عشرين ألف جنيه مصرى) في البنك المركزي المصري وهو من البنك المتعلقة . وهذا المبلغ لا يجوز به بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ - يقوم رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصايب والخابز أو من ينوبه في ذلك بجميع الإجراءات الازمة لتأسيس الشركة والنشر منها وقيدها بالسجل التجاري وأخذها الإجراءات القانونية وأصنفها المستندات الازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتقسم الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة العامة للطاحن والمصايب والخابز المصروفات الفعلية التي أقتضتها في سبيل الشركة .

رئيس مجلس إدارة
المؤسسة العامة للطاحن والمصايب والخابز

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة بمحسسة الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة مطاحن شرق الدلتا" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة الأرز والقمح وغيرها من الحبوب سواء المزروع منها محلياً أو المستورد من الخارج وتجارة وتصنيع المخلفات وصناعة الخبز بجميع أنواعه وتوزيعه .

قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصايب والخابز

صادر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بتأسيس شركة مساهمة متحدة بمحسسة الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مطاحن شرق الدلتا"

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصايب والخابز بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة للطاحن والمصايب والخابز .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٣ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التموين .

قرر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة متحدة بمحسسة الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القانونين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام المرافق .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة مطاحن شرق الدلتا" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة الأرز والقمح وغيرها من الحبوب سواء المزروع منها محلياً أو المستورد من الخارج وتجارة وتصنيع المخلفات وصناعة الخبز بجميع أنواعه وتوزيعه . ويجوز للشركة أن يكون لها مصنعة أو أن تشتري بأى وجه من الوجه مع الجهات أو الشركات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تتدفع فيها أو تشربها أو تلتحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة و محلها القانوني في مدينة الإسكندرية ويجوز مجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

ويضم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد مصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه ملحة يوجد من الرغادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتغذى بهذه الطريقة لا يعن الشركة من أن تستعمل قبل ذلك المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تحولها إلى الأحكام العامة لقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية طول مدة الشركة .

مادة ١٠ - تنتهي الأسهم أو المستندات المشتملة للأسماء بقرار ذي قاسم وتعطى أرقاماً سلسلة ويوقع عليها عضوان من نصف مجلس الإدارة وتحتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالرخص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية بقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وفرض الشركة ومردعاً ومتناها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسماء كروبيون ذات أرقام سلسلة ومشتملة فيما على رقم السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم بآيات التنازل كتابة فيسجل من يطلق عليه سجل قل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موافق به من المتنازل والمتنازل إليه والشركة الحق في أن تطلب التصديق من نوعه الطرفين وإثبات أهليةهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المدينون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلاوا إليهم عن المالك السابقة إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التراكم المتنازل في هذا التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله ويوقع أثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المشتملة بقيد الأسهم في سجل قل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز رغادة التراكم .

مادة ١٣ - يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة ونظام جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

ويجوز للشركة أن تكون ملهمة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجه مع الجهات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شهية بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تتبع فيها أو تدرجها أو تتحققها بها .

مادة ١٥ - يكون مركز الشركة وملحقها القانوني في مدينة الزقازيق . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ مأموراً أو مكاتب أو توكيلاً في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ١٦ - المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن تتمددها من رئيس الجمهورية .

باب الثاني

رأس مال الشركة

مادة ١٧ - حذرأس مال الشركة بمبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على ٤٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهان أثنان اكتبهت فيها المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز بأكملها .

مادة ١٨ - دفع الربح من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ١٩ - يجب أن يتم الوفاء بما يبلغ قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أنه يمكن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد المبالغ المنفوعة على مستندات الأسهم وكل سهم لم يوش على تأشيرها مصححاً بالوقاء بالمال المواجب الأداء يعطى حقها تداولة .

وكل سهل يتأخر أداءه عن الموعده المعين يسرى عليه حتى فائدة بسعر ٦٪ سنوية لصالحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وتحت مستوىه بلا حاجة إلى تقييد رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلقى حتا على أن تسلم مستندات جديدة للشرين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

مادة ٢١ — فيما إذا مثّل المماليق في الشركة يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٢٢ — يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى اتفاقه بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة.

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل في كل شهر.

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة.

مادة ٢٣ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل.

مادة ٤٢ — لا يجوز أن يتوب أحد أعضاء مجلس الإدارة من فيه من الأصوات عند التصويت.

مادة ٢٥ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح إلسان الذي منه صوت الرئيس أو من يقوم مقامه.

مادة ٢٦ — مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣، يكون مجلس الإدارة أوسع سلطة إدارة الشركة فيما إذا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد هذه السلطة يجوز له مباشرة جميع الضرورات فيما إذا التبرعات فيها شارها وفقاً لأحكام المادتين ٤٢، ٤٤.

من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٧ — يمثل رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه الشركة في صلاحتها بالغير وأمام القضاء.

مادة ٢٨ — يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض.

ويمثل مجلس الإدارة الحق في أن يعين صدّيقين أو وكلاه، مفوضين وأن ينوط لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة ١٥ — لا يجوز لوزنة المساهم ولا لأهليته باى جهة كانت أن يطلبوا رفع الاختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا نسختها أو يبعها جلة لعدم إمكان النسخة ولا أن يتدخلوا باى طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التوصل إلى قوائم جزء الشركة وحساباتها الختامية وملي قرارات الجمعية العمومية.

مادة ١٦ — كل سهم يحمل الحق في حصة معاولة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة كوف الأرباح المقتصدة من الوجهين فيما بعد.

مادة ١٧ — يكون الآخر مالك للأسمى مقيده اسمه في جبل الشركة وحده الحق في بعض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في موجودات الشركة.

مادة ١٨ — مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسمى جديداً كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ولذا أصدرت بأكتوبر ذلك أضيف الفرق هنا إلى الاحتياطي القانوني.

وتقسم زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للملايين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وسرع إصدار الأسهم ومدى حق الملايين الفدائي في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته.

باب الثالث

السندات

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويرفع هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسمائهم.

باب الرابع

إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء على الأكثري يكون من بينهم أربعة أعضاء منتخبين من بينهم بها وذلك طبقاً لأحكام القوانين النافذة.

باب السادس

مراقب الحسابات

مادة ٣٥ - يكون للشركة مراقب أو أكثر للحسابات وتحدد مسؤولياتهم طبقاً لأحكام القوانين النافذة.

باب السابع

سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٣٦ - تهدى السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تتضمن من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣٠ يونيو من السنة التالية.

مادة ٣٧ - على مجلس الإدارة أن يد عن كل سنة مالية في موعد يسمع بعقد الجمعية العمومية للملايين خلال ستة أشهر على الأكمل من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والمسائر مشتملين على جميع البيانات المعنية في القرار الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

وعل المجلس أيضاً أن يمد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المال في ختام السنة ذاتها.

مادة ٣٨ - توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كالتالي :

(١) يبدأ بالقطعان مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع على مبلغ مجموع الاحتياطي ٥٪ من رأس المال الشركة المنفوع وهي من الاحتياطي حين العود إلى الاقطاع.

(٢) ثم يخصب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية.

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين وبين العاملين في الشركة بنسبة ٧٥٪ للملايين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ، والقرارات المقدمة له.

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنتين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنتين القادمة.

(٤) يخصص بعد ما تقدم ١٠٪ منباقي المكافأة مجلس الإدارة.

مادة ٣٩ - لا يتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة أي تقام شخصي فيما يتعلق ببعضها البعض قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكتلتهم.

مادة ٤٠ - تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته وتحدد مكافأة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طبقاً لأحكام القوانين النافذة.

باب الخامس

الجمعية العمومية

مادة ٤١ - يمارس مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاطن والمغارب والخابر برئاسة وزير التموين اختصاصات الجمعية العمومية.

مادة ٤٢ - تقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة أشهر التالية ل نهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المبينة في إعلان الدعوة للجتماع.

ويجتمع على الأنصاص لساع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المال وتقدير المراقب والتصديق منه لزوم حل ميزانية السنة المالية وحمل حساب الأرباح والمسائر وتحديد حصر الأرباح التي توزع على المساهمين.

مادة ٤٣ - مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية كما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كما طلب إليه ذلك لعرض معين المراقب أو المساهمون المائرون لنشر رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن ينتظروا قبل إرسال أي دعوة لهم أو دعوه لهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم صياغة إلا بعد اتفاقهم الجمعية العمومية.

وتمرر صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين.

مادة ٤٤ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تداول في غير المسائل المشار إليها في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة.

باب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٢ - في حالة خسارة نصف رأس المال عمل الشركة قبل اقصاء أحلاها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك.

مادة ٤٣ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيًا أو جللة مصفيين وتتمدّد سلطتهم.

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين.

أما سلطة الجمعية العمومية لتفقق قائمة طول مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء محلة المصفيين.

باب العاشر

أحكام عناية

مادة ٤٤ - يودع هذا النظام ونشر طبقاً للقانون.

العاريف والأئم المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخضع من حساب المصاريف العمومية.

(٥) ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك ككلية إضافية في الأرباح بنسبة ٢٥٪ للمساهمين، ٢٥٪ لمخصص العاملين في الشركة طبقاً للأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له أو يرجع بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة السابقة أو يخصص لإشارة مال الاحتياطي أو مال الاستهلاك غير ماديين.

مادة ٣٩ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوراق بمصالح الشركة وذلك في حدود الأغراض المخصصة لها.

مادة ٤٠ - تدفع خصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

باب الثامن

المسوية

مادة ٤١ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية الجنائية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك فإذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى.